ان يحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع وفي طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر
وكتب واحد منهم محبرة غيره بغير اذنه فلا باس به لانه ماذون دلالة فانه لو استاذن منه لا يثقل عليه اذا تعلم
الرجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته للخلق والمبلغ في امر الدين والتعليم عمل منه ولا باس بالسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق امنا
وان كره الوالدان او احدهما اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع
بالطمع في الرجوع وكذلك على هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد حيث لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان
او احدهما ولا يكون النفير عاما لان فيه تعريض النفس على التلف وفيه الحاق المشقة بهما فيكون عقوقا وبر الوالدين
اوجب من الجهاد طلب العلم والعمل به افضل من صحبة الله افضل من فرض في الدين لانه اعم نفعا رجل لو اشترى طشتا
من ارز وقال واحد اطهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل ذلك المال ولا الاكل مما يشترى منه وكذلك هذا الجنس
من القمار والنزعات المرسومة فيما بين الاصناف باسباب مختلفة والمناهدة من المسافرين على المسامحة ومن لم
يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وتراموا التساوي ما قدروا عليه لتفاوتهم في الاكل وانه جائز فان الله تعالى
اباح مخالطة الناس [illegible] في اداب المسلمين في طهارات النصاب قال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا
وسنجابا وهو يصلي الفصل الرابع في المصحف والدعا وغيره ووضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند
الكتابة هل يجوز رضي الله عنه قال الامام خالي لا وقال القاضي الامام يرخص ذلك للضرورة اما الوقوف بيانه به
يكره قال رضي الله عنه سمعت والدي ان سأل الامام الحلواني مرتاب القاضي فنظرا الى اعوان القاضي فقال هم الذين
وضعوا المقلمة على الكتاب يعني من غير ضرورة ولا يجوز للحائض والجنب الا مس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان
ثيابه الذي عليه بمنزلة يده اذا وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة قال رضي الله عنه قال الامام خالي
لا باس به الا ترى انه يجوز وضعه في البيت والنوم على السطح وقال القاضي الامام يكره الا في موضع وهو الركوب
على الدابة والمصحف في الجوالق للضرورة ولا وسع سأل الامام عمر الفرغاني بسمرقند عن يدخل الخلاء وفي
جيبه او كيسه دراهم مكتوب عليه القران او اسم الله هل يكره قال لا بد لهذه المسألة في كتاب الوقف في مسئلة وقف
الفرس اجتمع ثلثمائة فرس مكتوب على افخاذها حبيس في سبيل الله على عهد عمر وقال الامام في اسم الله مسلم انه لا يكره
واما في القران يكره وهذا موافق لما ذكرنا في الجامع الصغير فقيل ان كان على الخاتم اسم الله فاذا دخل الخلاء
يحوله ويجعل الفص الى بطن الكف وان كان في الجيب يخرجه ومد الرجلين الى جانب وفي تلك الجانب مصحف
قال الفقيه الامام ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا ان كان المصحف معلقا في الوتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب
قال لا يكره لانه ليس بمحاذ للمصحف لان رجله يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى المصحف اذا صار خلقا
وصار بحال لا يقرا منه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن فان المسلم يدفن فكذا
المصحف لكيلا يقع على النجاسة القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف احب الي لان الصحابة يقرأون في المصحف
والاسباع محدثة والمصحف الذي فيه جميع القران رجل وهو ساهي القلب لا كان دعاؤه على الرقة افضل
وان لم يكن في وسعه الا هذا فالدعاء افضل من تركه ينبغي ان يدعو بحضرة ولا يستظهر الدعاء لان حفظ

الدعا

الدعاء يذهب بالرقة [illegible] الصلوة ياتي بالدعاء المحفوظ وكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان
وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ولهذا قال ابو القاسم الصفار
لولا ان اهل البلاد قالوا انه يمنعنا عن الدعاء لمنعتهم قال رضه سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام الاشتغال بالسنة قال الاشتغال بالسنة وسئل ابو نصر [illegible]
الدعاء قال يجب ان يكون بالثناء قال رضه سالت خالي عن المذكر اذا دعا بدعاء ماثور كل اسبوع
جهرا على المنبر مع القوم قال يقول المذكر جهرا والقوم يخافته اما اذا كان ليتعلم القوم لا باس
واذا تعلموا [illegible] بعد ذلك يكون بدعة من صلوة النصاب حكاية الخط قلت ذكر الامام الزاهد الصفار
في اول تصنيفه المسمى [illegible] الجلة بالفارسية ابن عمد نامه [illegible] وجبر كندرم قال واكر [illegible]
[illegible]
بزير عمامه [illegible]
كور [illegible] الله قلت يصير هذا رواية في تجويز وضع عهدنامه مع الميت بهذه الصفة فصل
فيما يتعلق بالطعام خلاصة اذا اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض [illegible] في ذلك يتعامل الناس يترك الناس
بالاستحسان ولو ناول الخدام الذين على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز
الا الخبز المحترق رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعوا الجيران والاقرباء والاصدقاء
ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله صلعم اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان
لم يجب كان اثما ولا باس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع الوليمة ولا باس بان يكون ليلة العرس
دف يضرب للتشهير والاعلان و[illegible] يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق
بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة
رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلعم اكل
متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح وضعا على الخبز ويكره
تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذا وضع الخبز تحت القصعة لاجل
التسوية ويكره مسح الاصابع بالكاغذ على المائدة لانه يشبه بالنزاعنة وانما عليه ان يلحس قال ابو جعفر
الهندواني ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز [illegible] فصل في قتل الاعونة [illegible]
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع [illegible] فكلهم وكان
يبيح بكفر الاعونة قال رضه وليس هذا اختيارا [illegible] ولا يبيح [illegible] امراة طلقها زوجها ثلثا ولا بينة
لها هل يقتله امراته ان كانت لا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله [illegible] ان تقتله متى علمت انه يقربها
ولكن يقتله بالدواء ولا [illegible] المراة نفسها [illegible] اسقاط الولد [illegible] قبل ان يستبين خلقه لا باس
قبل التمام تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لا تبتدي لا تقتل قبل
النملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)